

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما الفقرة 2 من المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 بتاريخ 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، مع مراعاة أحكام هذا القرار.

#### المادة الثانية

تحدث بالوزارة المكلفة بالإسكان لجنة لتكليف وتصنيف المقاولات العاملة في قطاع الإسكان.

#### المادة الثالثة

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي يرأسها المدير التقني للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان من الأعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالإسكان :

- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية :

- ممثل للوزارة المكلفة بالتجهيز :

- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية :

- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية :

- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع البناء، يعينهم كاتب الدولة المكلف بالإسكان باقتراح من الجمعيات والإتحادات والتجمعات المهنية العاملة بقطاع الإسكان :

- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

#### المادة الرابعة

تتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة التكليف والتصنيف المديرية التقنية للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان.

#### المادة الخامسة

تعيين في الملحق المرفق بهذا القرار (1) قائمة قطاعات العمل الواجب تكليفها. كما تحدد وتراجع لجنة التكليف والتصنيف شروط منح مستويات التكليف وتحصرها كتابة الدولة في الإسكان.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 934.99 صادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) تمديد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالإسكان أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث لحساب وزارة الأشغال العمومية، نظام لتكليف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على المرسوم رقم 2.94.830 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الإسكان :

## المادة السادسة

تستثنى من أحكام هذا القرار الصفقات التي تقل مبالغها عن :  
- مليون ونصف مليون درهم (1.500.000) بالنسبة إلى المنشآت الفنية والأشغال الكبرى والطرق والتطهير ؛  
- ثلاثمائة وخمسين ألف درهم (350.000) بالنسبة إلى الأعمال الأخرى.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على تاريخ نشره، على أن إجراءات المنافسة التي شرع فيها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة لأحكام الفقرة 2 من المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999).

الإمضاء : محمد المبارك.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ 15 يوليو 1999.